

الفقه على المذاهب الأربعة

- قد عرفت مما مضى أن من شرائط النكاح المتفق عليها أن تكون المرأة محلا صالحا للعقد عليها فلا يصح العقد على امرأة حرمت عليه لسبب من الأسباب وهذه الأسباب تنقسم إلى قسمين :

الأول : ما يجب الحرمة المؤبدة .

الثاني : ما يوجب الحرمة المؤقتة بحيث لو زال السبب عاد الحل .

والأسباب التي توجب الحرمة المؤبدة ثلاثة : القرابة المصاهرة الرضاع .

فأما القرابة فيحرم بها على التأييد ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أصول الشخص وفروعه فأما أصوله فهن أمهاته فتحرم عليه أمه التي ولدته

وجدته من كل جهة سواء كانت لأمه أو لأبيه وإن علت . وأما فروعه فهي بناته وبنات بناته

وبنات أبنائه وإن نزلن .

النوع الثاني : فروع أبويه وهن أخواته فتحرم عليه أخته من كل جهة أي سواء كانت شقيقة

أو لأب أو لأم كما يحرم عليه بناتها وبنات أبنائها . وبنات أخيه وإن نزلن .

النوع الثالث : فروع أجداده وجداته وهن عماته وخالاته سواء كن شقيقات أولا .

وإلى هنا ينتهي التحريم فلا تحرم عليه بنات عماته ولا بنات خالاته ولا بنات عمه ولا بنات

خاله فلا يحرم من فروع الجدات إلا البطن الأولى .

أما المصاهرة فيحرم بها ثلاثة أنواع أيضا :

النوع الأول : فروع نسائه المدخول بهن فيحرم عليه أن يتزوج بنت امرأته وهي ربييته سواء

كانت في كفالته أولا . أما قوله تعالى : { في حوركم } فإنه بيان للشأن فيها فكأنه يقول

له : إنها كبنتك التي تربت في حرك وكذا يحرم عليه أن يتزوج بنت ربييته ولا بنت بنتها

وإن نزلت . أما إذا عقد على أمها ولم يدخل بها فإن البنت لا تحرم عليه .

النوع الثاني : أصول نسائه فيحرم عليه أن يتزوج أم امرأته وأم أمها وجدتها بمجرد

العقد على البنت وإن لم يدخل بها ولذا قيل : العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول

بالأمهات يحرم البنات .

ولعل السر في ذلك أن البنت في حال صباها وأول حياتها تكون علاقتها بالرجل أشد وغيرتها

عليه أعظم فينبغي أن يكون العقد عليها قاطعا لمطمع أمها حتى لا يحدث ضغينة وحقدا تنقطع

به صلات المودة بخلاف الأم فإنه يسهل عليها أن تنزل عن رجل لم يباشرها لبنتها التي تحبها

حبا جما فلا تنقطع بينهما علائق المودة .

النوع الثالث : موطوءات الآباء .

وأما الرضاع فإنه يحرم به ما يحرم بالنسب إلا في بعض أمور سيأتي بيانها في مبحثه .
فهذه هي موجبات التحريم المؤبد وأما موجبات التحريم المؤقت فهي أمور : أحدها : زواج
المحرم فلا يحل للشخص أن يجمع بين الأختين أو بين الأم وبناتها أو نحو ذلك مما سيأتي .
ثانيها : الملك فلا يحل للمرأة أن تتزوج عبدها . ولا للرجل أن يتزوج أُمته إلا بعد العتق .

ثالثها : الشرك فلا يحل لمسلم أن يتزوج مشركة غير متدينة بدين سماوي .

رابعها : التطليق ثلاث مرات فإنه يوجب التحريم إلا إذا تزوجت غيره .

خامسها : تعلق الغير بِنكاح أو عدة فإذا زالت هذه الأسباب عاد له الحل ومن ذلك ما إذا
زاد على أربع أو عقد على خامسة قبل أن تنقضي عدة الرابعة